

كلية التربية جامعة بني وليد



اللائحة الداخلية للكلية

جامعة بني وليد

الفصل الأول

أحكام عامة

جامعة بني وليد

كلية التربية

المادة (1)

تعريفات

- أ- كلية التربية بني وليد إحدى الكليات التابعة لجامعة بني وليد ومقرها مدينة بني وليد، وتدار في مجلس علمي مكون من عميد الكلية، ورؤساء الأقسام العلمية ومديري المكاتب الإدارية بالكلية.
- ب- عميد الكلية هو عميد كلية التربية أو من يكلف بالقيام بهذه المهمة.
- ج- عضو هيئة التدريس هو كل من يكلف بالتدريس داخل كلية التربية ببني وليد.
- د- العناصر المساعدة في العملية التعليمية ، وتشمل كل من يكلف بأعمال ذات علاقة بالعملية التعليمية.
- هـ- الطالب هو المسجل بهذه الكلية ابتداء من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه إما بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.
- و- الممتلكات هي الأموال والمرافق والأدوات والمعدات والكتب وغيرها من الممتلكات الجامعية.
- ز- الرقم الجامعي (رقم القيد): رقم يدل على العام الجامعي، والفصل الذي يبدأ الطالب الدراسة فيه إضافة إلى الرقم المتسلسل للطالب في ذلك العام والفصل الجامعي.
- ح- الوحدة الدراسية : عبارة عن محاضرة نظرية لمدة ساعة واحدة أو درس عملي لمدة ساعتين أو ثلاث أسبوعياً خلال فصل دراسي واحد.
- ط- المتطلبات الإجبارية: المقررات المدرجة في الخطة الدراسية التي ينبغي على الطالب دراستها كلها مثل متطلبات الجامعة الإجبارية ومتطلبات الكلية الإجبارية ومتطلبات التخصص الإجبارية.
- ي- المتطلبات الاختيارية : المقررات المدرجة في الخطة الدراسية التي يسمح للطالب أن يختار من بينها عدد الساعات المطلوب اجتيازها مثل متطلبات الجامعة الاختيارية ومتطلبات الكلية الاختيارية ومتطلبات التخصص الاختيارية.
- ك- المتطلب السابق: المقررات التي يجب على الطالب اجتيازها، ليتمكن من التسجيل في المقررات التي يكون هذا المتطلب السابق شرطاً لها.
- ل- المرشد العلمي: هو عضو هيئة التدريس المكلف بإرشاد الطالب فيما يتعلق باستكمال واختيار متطلبات خطته الدراسية ومتابعته حتى التخرج.

=====اللائحة الداخلية لكلية التربية- جامعة بني وليد=====

م- المعدل الفصلي (المتوسط): معدل درجات الطالب في المقررات التي درسها لفصل دراسي معين، وتحسب على النحو الآتي: بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في الدرجة المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم يقسم مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج على اقرب رقمين عشريين.

ن- المعدل التراكمي: معدل جميع المقررات التي درسها الطالب من خطته الدراسية (نجاحاً أو رسوباً) ويحسب بنفس طريقة حساب المعدل الفصلي مع مراعاة طرح وحدات المقررات المعادة وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

مجموع النقاط التراكمية- مجموع النقاط المعادة

=المعدل

مجموع الوحدات المسجلة التراكمية- مجموع الوحدات المعادة

جامعة بني وليد

كلية التربية

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي للكلية

جامعة بني وليد

كلية التربية

المادة (2)

تتكون كلية التربية من الأقسام العلمية التالية:

- (1) قسم اللغة العربية
- (2) قسم اللغة الإنجليزية
- (3) قسم الرياضيات
- (4) قسم الكيمياء
- (5) قسم الأحياء
- (6) قسم الحاسوب
- (7) قسم الفيزياء
- (8) قسم الجغرافيا
- (9) قسم الخدمة الاجتماعية
- (10) قسم التربية و علم النفس
- (11) قسم الإدارة والتخطيط التربوي
- (12) قسم التربية الخاصة
- (13) قسم رياض الأطفال
- (14) قسم معلم الفصل
- (15) قسم التاريخ
- (16) قسم التربية البدنية
- (17) قسم الدراسات الإسلامية
- (18) قسم التربية الخاصة
- (19) أي قسم آخر يتم استحداثه بعد موافقة الجهات المختصة بالاعتماد.

كلية التربية

المادة (3)

تمنح كلية التربية درجة الليسانس في التربية في التخصصات التالية:

- (1) اللغة العربية.
- (2) اللغة الانجليزية
- (3) الجغرافيا
- (4) التربية وعلم النفس
- (5) الإدارة والتخطيط التربوي
- (6) التربية الخاصة
- (7) رياض الأطفال
- (8) معلم الفصل
- (9) التاريخ
- (10) الخدمة الاجتماعية
- (11) الدراسات الإسلامية
- (12) علم الاجتماع

كما تمنح درجة البكالوريوس في التربية في التخصصات التالية:

- (1) الفيزياء
- (2) الرياضيات
- (3) الكيمياء
- (4) الأحياء
- (5) الحاسوب
- (6) التربية البدنية

المادة (4)

تهدف الدراسة الجامعية في كلية التربية إلى تحقيق ما يأتي:

أولاً: الأهداف التعليمية والتربوية:

- أ- إثراء البيئة الأكاديمية والفكرية بما هو جديد ومستحدث لتحسين العملية التربوية والتعليمية.
- ب- (ب) الالتزام بالتميز في تقديم المقررات والبرامج التعليمية ذات الجودة العالية بالأقسام العلمية المختلفة بالكلية.
- ج- تأسيس وتطبيق نظام تقويمي تعليمي شامل لتطوير كافة الخدمات الإدارية ، والبرامج الأكاديمية والتربوية، والأنشطة الطلابية.

ثانياً : أهداف البحث العلمي:

- أ- توجيه الباحثين من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم إلى الدراسات العليا، وتقديم الأبحاث المرتبطة بمشكلات المجتمع محلياً ودولياً، وتطوير العملية التربوية والتعليمية.
- ب- إعداد الكوادر التدريسية المؤهلة من الخريجين والخريجات مدعمين بمهارات البحث العلمي والكفاءة التدريسية.
- ج- تشجيع الباحثين من أعضاء هيئة التدريس حملة الماجستير والدكتوراه على إنتاج نوعية متميزة من الأبحاث الجماعية والفردية، والمشاركة بها في المؤتمرات العلمية المحلية والإقليمية والدولية.
- د- الاهتمام ببرامج الدراسات العليا.

ثالثاً: خدمة المجتمع وتنمية البيئة:

- أ- القيام بالدور القيادي الفعال على مستوى مدينة بني وليد في حل المشكلات المرتبطة بالتخصصات الدراسية بالأقسام العلمية بالكلية.
- ب- تدعيم قنوات الاتصال العلمي والخدمي مع الهيئات والمؤسسات التربوية والعلمية والرياضية المحلية والإقليمية والدولية بهدف تبادل الخبرات، وتنمية روح الابتكار والمبادرة بالمشاركة في الأبحاث العلمية المشتركة والبرامج التطبيقية لخدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- ج- إعداد البرامج والدورات التدريبية للخريجين والخريجات والمستفيدين بهدف صقل المهارات والقدرات والخبرات الذاتية لهم، بما يؤهلهم للانخراط بنجاح في سوق العمل ومسيرة متطلباته المستقبلية.

المادة (5)

لغة الدراسة والتعليم بكلية التربية هي اللغة العربية ويجوز استخدام اللغات الأجنبية وفقاً لمتطلبات الأقسام العلمية.

المادة (6)

- أ- تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصل الدراسي المفتوح بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي الواحد، يُعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع، ويجوز تنظيم فصل دراسي صيفي إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب أحد الأقسام العلمية بعد موافقة المجلس العلمي للكلية والمجلس العلمي للجامعة، على ألا تقل مدة الدراسة الفعلية به عن ثمانية (8) أسابيع.
- ب- يجوز تحويل هذا النظام إلى النظام السنوي، وفق ما يقرره المجلس العلمي للكلية ويعتمده المجلس العلمي للجامعة.
- ج- يتكون كل فصل دراسي من ثمانية عشر أسبوعياً (18) بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات على ألا تقل فترة الدراسة الفعلية عن أربعة عشر (14) أسبوعاً.
- د- يبدأ العام الدراسي بناءً على قرار من إدارة الجامعة .
- هـ- تكون هناك عطلة بين فصلي الخريف والربيع لمدة لا تقل عن أسبوعين.

المادة (7)

مدة الدراسة الاعتيادية لا تقل عن 6 فصول دراسية (ثلاث سنوات دراسية).

الفصل الثالث

القبول والقييد والانتقال

جامعة بني وليد
كلية التربية

المادة (8)

يشترط لقبول الطالب بالكلية ما يأتي:

- أ- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو التخصصية، أو ما يعادلها.
- ب- أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس العلمية والنظرية.
- ج- أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المقررة وفق ضوابط التنسيب المقررة.
- د- أن يقوم بدفع الرسوم المقررة أن وجدت .
- هـ- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- و- أن لا يكون قد تم فصله من أي كلية الأسباب علمية أو تأديبية.
- ز- أن يجتاز امتحان المقابلة الشخصية بنجاح.
- ح- أن يجتاز بنجاح اختبارات القدرات التخصصية في الأقسام التطبيقية بالكلية التي تتطلب أداء تلك الاختبارات.
- ط- إذا كان الطالب المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طول مدة الدراسة، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات، وذلك دون الإخلاء بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات بهذا الشأن.
- ي- يسمح للطلبة الحاصلين علي الدبلوم العالي للمعلمين بمواصلة دراستهم بالكلية للحصول على درجة الليسانس او البكالوريوس حسب التخصص.

المادة (9)

- أ- يتم توزيع الطلبة المقبولين بالكلية على الأقسام وفق تخصصاتهم ورغباتهم مع احتياجات المجتمع.
- ب- للنموذج الخاص بذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين ، ويعد الطالب غائباً بعد هذه المدة ما لم يقدم مبرراً مقبولاً لغيابه في مدة لا تتجاوز الأسبوع الثالث من بدء تجديد القيد.
- ج- جوز للطلاب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي أو ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية، وذلك لسنة واحدة (فصلين دراسيين) طيلة فترة دراسته ، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ، ويجوز لمجلس الكلية قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك.

المادة (10)

تكون صفة قيد الطالب بالكلية صفة الطالب النظامي، أي يشترط التفرغ الكامل للدراسة، ولا يجوز الدراسة بالكلية بنظام الانتساب (ليبينون – وافدون).

المادة (11)

يجوز لعميد الكلية بعد موافقة القسم العلمي المختص قبول منتقلين من كليات أو جامعات أخرى معترف بها، وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام، وفقاً للشروط الآتية:

- أ- ألا يكون الطالب مفصولاً تأديبياً أو علمياً من الكلية المنتقل منها.
- ب- أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص على أن تحتوي على المقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.
- ج- تستبعد كل المقررات التي أنجزها الطالب بتقدير أقل من جيد (65%) ويشترط أن يتطابق المحتوى العلمي للمقررات المعادلة بنسبة لا تقل عن (75%) من محتوى المقررات المعادلة بها.
- د- يدرس الطالب المنتقل المقررات التي لم يسبق له دراستها أو التي لم تعادل له، وذلك وفقاً للبرنامج اللازم للتخرج بالقسم المختص.
- هـ- المقررات التي تمت معادلتها يتم حسابها ضمن المعدل التراكمي العام للطالب.

المادة (12)

- 1) يجوز للطالب أن ينتقل من قسم إلى آخر بعد موافقة القسمين المعنيين، وبالتنسيق مع قسم التسجيل بالكلية وقسم الدراسة والامتحانات على ألا يكون قد أنجز أكثر من 50% من مقررات القسم المنتقل منه، وفي حالة قبول الطالب بالقسم الجديد، يتم حذف المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية بالقسم المنتقل إليه، كما لا يجوز للطالب الانتقال أكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته الجامعية، مهما كانت الأسباب.
- 2) تشكل لجنة من كل قسم يتم انتقال الطالب إليه بحيث تجتمع للبحث في معادلته بعد إحالتها من قسم الدراسة والامتحانات.
- 3) يتم معادلة المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب بنجاح، أي بنسبة (50%) في حالة انتقاله من قسم إلى آخر داخل الكلية.

المادة (13)

- (1) يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية أول بأول ، وذلك حسب الاعتيادية العلمية للمقررات الدراسية المعتمدة من قبل الأقسام المختصة والمجلس العلمي للكلية.
- (2) يمكن التعديل في تسجيل الطالب بالحذف أو الإضافة لبعض المقررات الدراسية خلال الأسبوع الثاني من بداية الدراسة، بشرط موافقة المرشد العلمي للطالب ورئيس القسم ، واعتماد قسم الدراسة والامتحانات .
- (3) يجوز للطالب التسجيل في أي مقرر دراسي والمقرر التراثبي له معا في حالة رسوبه في الأخير (التراثبي) شرط أن يؤدي ذلك إلى تخرجه في ذلك الفصل، ويشترط موافقة كل من قسم الدراسة والامتحانات ومرشد الطالب ورئيس القسم ، بما لا يتعارض مع الجداول الدراسية.
- (4) لا يحق للطالب دراسة مقرر طرق التدريس العامة إلا بعد انجازه (28) وحدة دراسية .
- (5) يشترط على الطالب النجاح في مقررات التقنيات التربوية وطرق التدريس الخاصة للتسجيل في التربية العملية، ويشترط ألا يزيد عدد الوحدات غير المنجزة عن (54) وحدة دراسية أو (63) وحدة للطالب المتحصل على معدل تراكمي (75%) فما فوق من مجموع عدد الوحدات الكلي لمقررات القسم، على أن يبدأ التسجيل في التربية العملية في فصل الخريف من كل عام دراسي.
- (6) لا يجوز للطالب التسجيل في أي أقل من (14) وحدة دراسية في كل فصل دراسي إلا إذا تعذر ذلك، أو لأنه لم يتبق للطالب هذا العدد لاستكمال كل المقررات لتخرجه في ذلك الفصل، كما لا يجوز التسجيل في أكثر من (18) وحدة دراسية في كل فصل دراسي.
- (7) يحق للطالب المتحصل على معدل تراكمي عام (75%) فأعلى تسجيل (3) وحدة دراسية إضافية على الحد الأعلى.
- (8) يحق للطالب تسجيل (12) وحدة دراسية في الفصل الصيفي كحد أعلى و (8) وحدات دراسية كحد أدنى.

المادة (14)

يجوز للطالب بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل بالحذف أو الإضافة وحتى نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدراسة ، الانسحاب من أي مقرر دراسي وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

=====اللائحة الداخلية لكلية التربية- جامعة بني وليد=====

يكون الانسحاب من مقرر دراسي واحد أو أكثر خلال الفصل الدراسي ، بشرط ألا يكون قد انسحب من ذلك المقرر في فصل سابق، وألا يؤدي الانسحاب إلى نقص عدد الوحدات على الحد الأدنى لتنزيل المقررات (14 وحدة).

أ- يشترط للانسحاب موافقة المرشد العلمي للطالب ، ورئيس القسم العلمي واعتماد قسم الدراسة والامتحانات.



الفصل الرابع

نظام الدراسة والامتحانات

كلية التربية

المادة (15)

يدرس الطالب للحصول على الإجازة التخصصية البكالوريوس في التربية أو الليسانس في التربية مقررات لا تقل عن (130) وحدة دراسية ولا تزيد عن (140) وحدة دراسية، يحددها القسم المختص، ويكون من ضمنها مقرر التربية العملية (4 وحدات) بدون احتساب المقررات الاختيارية الجامعية.

المادة (16)

تصنف المقررات الدراسية إلى التالي:

1. مقررات إجبارية خاصة بالجامعة.
2. مقررات إجبارية خاصة بالكلية.
3. مقررات إجبارية خاصة بالقسم.
4. مقررات اختيارية وهي مقررات خاصة بالطالب، مما قد يعرضه القسم المختص، ويخصص لها القسم المعني وحدات معتمدة، بحيث لا تقل عن أربعة وحدات تحسب في معدل الطالب التراكمي، وإذا رسب الطالب في المقرر الاختياري، فيجب عليه إعادته ولا يحق له التسجيل في مقرر اختياري آخر بدلاً عنه.
5. مقررات اختيارية جامعية.

المادة (17)

تتولى كلية التربية إعداد دليل بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة والقوانين واللوائح النافذة، يبين نظام الدراسة والمقررات الدراسية ونظام الانتقال من فصل إلى فصل آخر، كما يبين الأحكام الأساسية للوائح المعمول بها ويجب إعلانه في مكان معلوم.

المادة (18)

يتم متابعة حضور وغياب الطلاب وفق الآلية التي يضعها القسم المختص بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات بما يضمن سير الدراسة على الوجه الأكمل، وإذا تغيب الطالب نسبة 25% لكل مقرر دراسي يمنع من دخول الامتحان النهائي في هذا المقرر.

المادة (19)

تحتسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب المترتب على أحكام تأديبية والغياب الجماعي، ويستثنى من ذلك من كان غيابه لعذر يقبله القسم المختص.

المادة (20)

إذا حالت ظروف طارئة دون تغطية (75%) من مقررات المقرر الدراسي، يلغي المجلس العلمي للقسم المقرر لجميع الطلبة المسجلين به، وذلك بعد موافقة المجلس العلمي بالكلية، وإعادة تسجيل هذا المقرر في أول فصل دراسي يعرض فيه.

المادة (21)

تقسم درجات المقررات الدراسية حسب طبيعتها كالآتي:

أ- مقررات نظرية ليس بها عملي، يكون توزيع درجاتها كالآتي:

40% أعمال الفصل (واجبات وتقارير. مشاركة. امتحانات دورية)

60% امتحان نهاية الفصل.

ب- المقررات العملية فقط أو المقررات العملية التي لها جانب نظري بأقسام التربية البدنية والتربية الفنية والتربية الموسيقية يكون توزيع درجاتها كالتالي:

15% للامتحانات الجزئية (عملية أو نظرية).

25% للتقييم المستمر من خلال أعمال الفصل والدراسات التطبيقية والميدانية والبحثية.

وتكون درجات الامتحان النهائي :

60% للامتحانات العملية النهائية للمقررات العملية فقط.

أما المقررات العملية التي لها جانب نظري فتوزع درجات الامتحان النهائي إلى:

30% للامتحانات العملية النهائية.

30% للامتحانات النظرية النهائية.

ج- مقررات نظرية – عملية بأقسام: (الكيمياء- الأحياء- الفيزياء- الرياضيات- الحاسوب)

يكون توزيع الدرجات كالتالي:

10% للامتحانات العملية الجزئية.

30% للامتحانات النظرية الجزئية.

20% للامتحانات العملية النهائية.

40% للامتحانات النظرية النهائية.

- د- مقررات عملية ليس لها جانب نظري بأقسام (الكيمياء- الأحياء- الفيزياء- الرياضيات- الحاسوب) ، يكون توزيع الدرجات كالتالي:-
- 30% الامتحانات الدورية.
- 10% تقارير التجارب وأداء الطالب في المقررات.
- 10% أعمال الفصل (واجبات وتقارير ومناقشة التقارير- مشاركة)
- 50% امتحان نهاية الفصل.
- هـ- يتم توزيع درجات التربية العملية وفق الآتي:-
- و- يتولى مكتب التربية العملية بقسم التربية وعلم النفس الإشراف على برامج التربية العملية بالتنسيق مع الأقسام العلمية.
- ز- يجوز للطالب قبل التخرج بفصلين إعادة بعض الوحدات التي حصل فيها على 70% فأقل بما لا يزيد عن (6 وحدات دراسية) خلال فترته الدراسية للرفع من معدله التراكمي ، بشرط عدم المطالبة بالدرجة السابقة مهما كانت الدرجة الجديدة.
- ح- توزع درجات مادة قاعة البحث (مشروع التخرج) على النحو التالي:
1. 60% للأستاذ المشرف.
 2. 40% للجنة المناقشة.

المادة (22)

- أ- تعقد الامتحانات الجزئية خلال الفصل الدراسي ابتداءً من الأسبوع السادس من بدء الدراسة وتستمر لمدة ثلاثة أسابيع متوالية، ويتم تحديد موعد الامتحانات الجزئية بمعرفة المجلس العلمي للكلية وبالتنسيق مع الأقسام المختصة وفقاً لطبيعة القسم وكل مقرر دراسي.
- ت- إذا غاب الطالب عن حضور الامتحان النهائي في الجانب النظري وكان قد تحصل على درجات النجاح في الجانب العملي والامتحانات الجزئية بما يوازي 50% من الدرجة النهائية للمقرر يعد الطالب ناجحاً في المقرر.

المادة (23)

يتولى أستاذ كل مقرر إجراء الامتحانات الجزئية، وإعلان نتائجها مع السماح لجميع الطلاب بالاطلاع على أوراق الإجابة للاستفادة من معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف بالنتائج كاملاً إلى القسم المختص على أن يتولى اعتمادها وإعلانها على الطلاب،

المادة (24)

يجوز بموافقة القسم العلمي المختص في المقررات التي تتطلب مهارات شفوية إجراء امتحانات شفوية تحت إشراف اثنين من أعضاء هيئة التدريس على الأقل.

المادة (25)

نطاق تقسم الدرجات على النحو التالي:

النسبة	التقدير
من 85 % إلى 100 %	ممتاز
من 75 % إلى أقل من 85 %	جيد جداً
من 65 % إلى أقل من 75 %	جيد
من 50 % إلى أقل من 65 %	مقبول
من 35 % إلى أقل من 50 %	ضعيف
أقل من 35 %	ضعيف جداً

ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50 % فما فوق من مجموع درجات المقرر.

المادة (26)

يتم احتساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب وفق ما نصت عليه المادة رقم (1) من هذه اللائحة.

المادة (27)

تعتمد النتائج النهائية في النظام الفصلي من القسم العلمي ، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل عميد الكلية، وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل رئيس الجامعة.

المادة (28)

يشكل عميد الكلية في نهاية كل فصل دراسي، لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والاشراف عليها، تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة ، وتتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها ، واللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين في وضع الجداول والمراقبة لسير الامتحانات.

(المادة 29)

تختص لجنة الامتحانات والمراقبة بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها ، ولها على وجه الخصوص:

- 1) إعداد الجدول العام للامتحانات بالتنسيق مع الأقسام العلمية.
- 2) إعداد جداول الملاحظة والمراقبة بالتنسيق مع الأقسام العلمية والإدارية بالكلية.

3) إعداد نماذج ضبط الغش والإخلال بسير نظام الامتحانات والمراقبة وإحالة حالات الغش إلى عميد الكلية لاتخاذ الإجراء اللازم وفق أحكام هذه اللائحة.

4) أي اختصاصات أخرى تكلف بها على أن يتضمن ذلك قرار تشكيلها.

(المادة 30)

- إذا كان الطالب ملتزماً بدراسته ، وقد أدى متطلبات أعمال الفصل كما ينبغي دون تغيب أو إهمال وتغيب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر، ثم تقدم بأحد المبررات الآتية:
- أ- كان يوم الامتحان المتغيب عنه نزيلاً بالمستشفى.
 - ب- وفاة أحد أقاربه من الذين تربطهم به صلة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية، وذلك خلال فترة لا تزيد عن أربعة أيام من تاريخ الامتحان المتغيب عنه.
 - ج- أي عذر صحي آخر تقبله لجنة الامتحانات والمراقبة.

- يمنح عندئذ فرصة امتحان تكميلي وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- يرصد للطالب الحرف (ت) في نتيجة المقرر خلال الفصل الحالي ، كما يثبت ذلك في كشف الدرجات عند تخرجه.
- ب- يسجل الطالب في هذا المقرر عند أول عرض تال له، ولا يلزم بحضور المحاضرات الدراسية في هذا المقرر.
- ج- يمنح الطالب فرصة الدخول إلى الامتحان النهائي التكميلي في الفصل التالي مع احتفاظه بدرجات أعمال الفصل في الجانب النظري والعملي إن وجد.
- د- يجوز أن تمنح فرصة بنظام التكميلي في مقرر واحد أو عدة مقررات.
- هـ - لا يتم احتساب درجة المقرر ضمن المعدل الفصلي والتراكمي للطالب المتغيب عن الامتحان النهائي بعذر من الأعذار الواردة بهذه المادة.

(المادة 31)

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين دراسيين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وتشكل بالكلية في نهاية كل سنة دراسية أو فصل دراسي. بحسب الأحوال، لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون لجنة المراجعة من ثلاث أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، وبحضور الطالب المعني، فإذا تبث صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وإذا لم يثبت صحة ادعائه فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.

ويجب أن يتم نظر الطعن والبث فيه على وجه السرعة.

الفصل الخامس

الإنذار والفصل من الدراسة

كلية التربية

المادة (32)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

1. إذا قل معدله التراكمي عن 50% (تقدير عام ضعيف).
2. يكون إعلان النتائج بمثابة إعلام الطالب بالإندازات المتحصل عليها في دراسته.

المادة (33)

يعاد تنسيب الطالب في الحالات التالية:

- أ - إذا حصل الطالب على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
 - ب-إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين أيأ كان متوسط تقديره العام، وإذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي، وذلك على النحو التالي:
 - أ- إذا تحصل الطالب على إنذارين بتقدير ضعيف جدا في الفصول الأربعة الأولى.
 - ب-إذا تحصل الطالب على ثلاث إنذارات متصلة.
 - ج- إذا تحصل الطالب على خمسة إنذارات متفرقة.
 - ج) يجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية والحالات الموضحة في الفقرتين (أ- ب) الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية بشرط القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، التي يحددها قرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وفي جميع الأحوال يتم إعادة التنسيب إلى كلية أو معهد عال يكون معدل القبول به أقل من الكلية التي أستاذ الطالب بها سنوات الرسوب وذلك لمرة واحدة فقط.

المادة (34)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حسب الدولة في الحالات التالية:

- أ) إذا انقطع عن الدراسة دون سبب مشروع لمدة فصلين دراسيين أو سنة دراسية كاملة وذلك حسب النظام الدراسي المتبع في الكلية أو المعهد.
- ب) إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أي من السنتين الأوليين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.

- ج) إذا أعيد تنسيبه ورسب سنتين متتاليتين، أيّاً كان متوسط تقديره العام أو إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي.
- د- إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.



الفصل السادس

المخالفات التأديبية

المادة (35)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على كرامة الكلية، بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة (36)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية، داخل الكلية أو في مؤسسة تابعة للجامعة، وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحضره القوانين واللوائح.

ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة، وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (37)

لا يجوز للطلاب ارتكاب المخالفات الآتية:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية،
- ب- الاعتداء على أموال الكلية أو المرافق التابعة لها.
- ج- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د- ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

المادة (38)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد،
ويتحقق الاعتداء تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهه أم كتابة أم بالإشارة.

المادة (39)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الكلية كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للكلية أو إحدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو بجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء أتمت بصورة عمدية أم غير عمدية.

المادة (40)

يعد من مخالفات الدراسة والامتحانات ما يلي:

- أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق، سواء أكانت صادرة عن الكلية أم عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراء الدراسة،
- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أم لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب أحر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب.
- ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
- د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي
- موضوع الامتحانات، ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكلة وفقاً، لأحكام هذه اللائحة.
- ز- أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة (41)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
- ب- خدش الحياء العام.
- ج- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- د- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

هـ كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة أو المساس بالأداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.

و- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو أحد مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، وللكلية الحق في تحديد شروط الزي الجامعي.

ز- وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

المادة (42)

يُعدّ التعداد الوارد في المواد (40-41) على سبيل المثال لا الحصر ، ويعد السلوك محظوراً مادام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات والمعاهد العليا.



الفصل السابع

العقوبات التأديبية

المادة (43)

يعاقب الطالب بالإيقاف لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين)، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (38) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

المادة (44)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين (سنة دراسية واحدة)، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة(39) وتضاعف العقوبة عند العود.
وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة ، إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة (45)

يُعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (40) على النحو التالي :

- أ- يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين (سنة دراسية واحدة) ، ولا تزيد على أربعة فصول دراسية(سنتين دراسيتين)، كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ-ب)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
- ب- يُعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج-د) وفي جميع الأحوال يعد امتحانه ملغياً في المقررات التي أرتكب فيها المخالفة.
- ج- يُعاقب كل من ارتكب المخالفة الواردة بينها في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجته امتحاناته في فصل دراسي واحد على الأقل ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحاناته لفصلين دراسيين(سنة دراسية كاملة) ، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
- د- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و ، ز) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين (سنة دراسية واحدة)،

المادة (46)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحانات تفتيش الطالب، إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحانات، إذا خالف تعليمات لجنة الامتحانات ، أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال امتحانه ملغى.

المادة (47)

يُعاقب بالوقوف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين (سنة دراسية واحدة)، ولا تزيد على أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين)، كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (41) ويفصل الطالب نهائياً عند العود.

ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوك الطالب وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراء التأديب.

المادة (48)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طول مدة الإيقاف ، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أو معهد آخر أثناء سريان العقوبة.



الفصل الثامن

الإجراءات التأديبية

المادة (49)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية، أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة، إلى عميد الكلية.

المادة (50)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة.

المادة (51)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل ، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

المادة (52)

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به، يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته.

المادة (53)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ، ويتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراسة، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلام من تقرر إحالته إلى المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غياباً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

المادة (54)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود ، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (55)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ويعد ذلك قرينة على العلم به.

المادة (56)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية.

أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل ، فلا تعد نافذة غلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتبلغ الجامعات والمعاهد العليا كافة في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

المادة (57)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة (58)

تتقضي الدعوة التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ، ولا يؤثر انقضاء الدعوة التأديبية أو الحكم فيها على الدعاوي الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (59)

تعد قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة النهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

المادة (60)

يطبق قرار اللجنة الشعبية سابقاً رقم (501) لسنة 1378 و.ر الموافق (2010م) بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، ما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة.

(انتهت اللائحة)

